## الموضوع السادس: مفهوم النظام الانتخابي.

**النظام الانتخابي** هو مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية تنفيذ وتحديد نتائج الانتخابات والاستفتاءات. أنظمة الانتخابات السياسية يتم تنظيمها من قبل الحكومات، في حين أن الانتخابات غير السياسية قد تحدث في الأعمال، **المنظمات غير الربحية** والمنظمات غير الرسمية.

تتضمن الأنظمة الانتخابية مجموعة من القواعد التي تحكم جميع أوجه عملية التصويت: موعد الانتخابات، **من يحق له التصويت** ، من يحق له الترشح، كيفية تمييز بطاقات الاقتراع والإدلاء بها، كيفية عد بطاقات الاقتراع، محددات إنفاق الحملات، وباقي العوامل التي قد تؤثر على النتيجة. أنظمة الانتخابات السياسية يتم تحديدها في الدساتير وقوانين الانتخابات، ويتم تنفيذها عادة من قبل **لجان انتخابية** وقد يتم استخدام أكثر من نوع واحد للمناصب المختلفة.

يجري بالأنظمة الانتخابية انتخاب فائز واحد لمنصب فريد، مثل **رئيس الوزراء** أو الرئيس، في حين بعضها الآخر تنتخب فائزين متعددين، مثل أعضاء برلمان أو مجلس إدارة. هناك عدد كبير من الاختلافات في الأنظمة الانتخابية، ولكن أشهر هذه النظم هي نظام **الفوز للأكثر اصواتا**، الاقتراع على دورتين و التمثيل النسب .

تجمع بعض الأنظمة الانتخابية مثل **الأنظمة المختلطة**، بين مزايا الأنظمة النسبية وغير النسبية. يطلق على دراسة طرق الانتخاب المعرَّفة اسم **نظرية الخيار الاجتماعي** أو نظرية الاقتراع، وقد تُطبَّق هذه الدراسة في مجالات **العلوم السياسية و الاقتصاد** أو الرياضيات، وتحديداً في مجالات **نظرية الألعاب و نظرية تصميم الآليات** . تم وضع براهين مثل نظرية **الاستحالة للفقيه الانجليزي ارو**، توضح في حال توفر ثلاث بدائل أو أكثر لدى الناخبين فإنه من غير الممكن تصميم تصويت تراتبي يعكس التفضيلات الشخصية على شكل تفضيل عام للمجتمع بشكل يتناسب مع التمثيل النسبي التصويت التعددي.

## الموضوع السابع: أنواع النظم الانتخابية.

يقصد بالنظم الانتخابية؛ الأنماط الانتخابية، نركز هنا على سبعة أنظمة متداولة حاليا عبر العالم، منها ما هو اكثلر تداولا ومنها ما تعتمده أنظمة قليلة عبر العالم.

1- **نظام الانتخاب المباشر:** قيام الناخبين باختيار النواب او الحكام ( البرلمان ـ رئاسة الدولة)، من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة،وفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون( السيادة الشعبية؛ الأقرب إلى الديمقراطية).
2- **نظام الانتخاب غير مباشر:** يتم على درجتين أو ثلاث، الناخب العادي أو الدرجة الأولى، يختار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية، الذي بدوره ينتخب الحاكم أو النائب ـ هنا؛ لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فهنا اختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط.

يؤخذ بهذا الأسلوب؛ في الانتخابات الرئاسية، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين( المادة 101/ف2 من دستور 1996. أخذت به في البداية فرنسا، ثم عدلت قوانينها الانتخابية وانتهجت الانتخاب المباشر، باستثناء مجلس الشيوخ عن طريق الانتخاب غير المباشر.

إن الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديمقراطية، لان الشعب يختار الحكام بنفسه، أما غير المباشر فيزداد بعدا عنها، فدور الشعب هو اختيار مندوبين عه يتولون اختيار حكامه أي ينتهي دور الشعب في الدرجة الأولى.

**3. الانتخاب الفردي الاسمي:** يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا ومتساوية، لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين.

أما إذا كان وفق نظام الأغلبية؛ فإذا كانت مطلقة فهنا دورين مثل فرنسا. أما إذا كانت نسبية فهنا دور واحد مثل بريطانيا.

إن هذا النظام؛ يسمح لناخبي الدائرة الانتخابية، معرفة المرشحين واختيار الأنسب، كما انه سهل وبسيط في الإجراءات. إضافة إلى ذلك؛ الاختيار هنا يكون بحرية دون ضغط من الأحزاب، كما يوفر للأحزاب الصغيرة فرصة للحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الانتخابية.

كما؛ تتمثل عيوبه في انتخاب أشخاص وليس أفكار، أو برامج، فهنا المنتخب يتأثر بشعبية المرشح و شخصيته، كما وصفه الباحث HERRIOT Edouard " **الانتخاب الفردي انتخاب مصارعين** ".

**4 ـ الانتخاب عن طريق القائمة:** هنا؛ يجب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، و يعطى لكل دائرة عدد من المقاعد بقدر ما تحويه من سكان، ثم يصوت المواطنون على عدد من النواب بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية.

كما قد يكون هذا النظام؛ بصورة القائمة المغلقة، فها يختار الناخب القائمة بأكملها دون تعديل. أما القوائم المغلقة مع التفضيل؛ فهنا يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة دون إضافة أو حذف. أما في حالة القوائم مع المزج؛ فهنا يمكن أن يقدم الناخب قائمة من عنده مكونة من أسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة.

إن تطبيق هذا النظام؛ يتطلب و سائل و إمكانات لا تتوفر في جميع الدول، لصعوبة فرز الأصوات و تحديد النتائج. كما انه بالمقابل؛ يسمح للناخبين أن يصوتوا على برامج و أفكار وليس أشخاص، بالإضافة إلى تقليل هيمنة الإدارة، فكلما اتسعت الدائرة الانتخابية صعب تدخل الإدارة.

ولكن؛ يجب أن لا ننسى أن النائب كذلك يخضع لتوجه حزبه أكثر مما يمثل الذين انتخبوه. إضافة إلى ذلك، تلجا الأحزاب إلى وضع على رأس القائمة شخص معروف ثم تملا باقي القائمة بأشخاص غير معروفين.....الخ.

**5 ـ نظام الأغلبية:** يعتبر هذا الأخير الاكثرا تداولا من قبل الديمقراطيات الحديثة، فهنا يفوز المرشح الذي حصل على أكثرية الأصوات الصحيحة.

**أ. الأغلبية المطلقة:** تشترط أن تحصل القائمة أو المرشح على 50 بالمائة زائد واحد مهما كان عدد المرشحين، وإذا لم يحصل فيجرى دور انتخابي ثاني و ثالث.

**ب ـ الأغلبية النسبية أو البسيطة:** المرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع أصوات باقي المرشحين، هذه الطريقة تطبق في انجلترا، وهنا نكتفي بدور واحد ( نظام الأغلبية في دور واحد).

يعتبر هذا النظام؛ واضح وبسيط، ويسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية، كما يؤدي إلى الاستقرار الحكومي، كما يعتبر إجحافا في حق الأقليات السياسية.

**6 ـ نظام التمثيل النسبي:** يتم هنا توزيع المقاعد على القوائم المختلفة، بحسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها.

**7 ـ نظام توزيع المصالح و المهن:** أخذت به فرنسا قبل الثورة، فهنا البرلمان يتكون من رجال الدين و الأشراف و العامة، و كانت كل طبقة تنتخب نوابها، و نفس الأمر بالنسبة لانجلترا؛ فمجلس

اللوردات لا يدخله إلا الذين يتوفرون على شروط معينة: كالنسب، الثقافة، الطبقة الاجتماعية.....الخ.فبصورة موجزة؛ يعتبر هذا النظام طبقي تمييزي.

## الموضوع الثامن: الانتخاب شروطه و ضماناته.

**ا- الشروط الخاصة بالانتخابات المحلية البلدية و الولائية:**

**1- الشروط الخاصة بالناخب:** الجنسية، التمتع بالحقوق السياسية و المدنية، بلوغ سن 18 سنة، التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية أو الولائية....الخ.

**2- الشروط المتعلقة بالمنتخب:** هنا يجب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية.

**ب - العملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية ( البلدية و الولائية):**

**1-** إعداد القائمة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي أو ألولائي.

**2-** توزيع المقاعد الخاصة بالمجالس المنتخبة: فهنا مثلا؛ لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري، نطبق نظام التمثيل النسبي ( يطبق فقط في ظل الانتخابات بالقائمة).

توظف الجزائر؛ الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى وذلك حسب نص المادة 88 من القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وكأول خطوة يجب القيام بها؛ هي: **أولا حساب المعامل الانتخابي** ( عدد الأصوات المعبر عنها - عدد أصوات المعبر عنها للقوائم التي لم تصل إلى سبعة في المائة على الأقل) تقسيم عدد المقاعد المتنافس عنها.

**ملاحظة: نسبة السبعة في المائة تتحول إلى خمسة في المائة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنين وهذا هو الفارق القائم بينهما اما الباقي كله متشابه.**

**ثانيا: توزيع المقاعد على القوائم:** هنا تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، اي؛ توزيع المقاعد على القوائم = عدد الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها القائمة تقسيم المعامل الانتخابي.

**ملاحظة: في حالة استنفاذ المقاعد المتنافس عليها، تتوقف العملية عند هذه المرحلة، وفي حالة عدم استنفاذ المقاعد المتنافس عليها تطبق قاعدة الباقي الاقوى.**

**3- توزيع المقاعد المتبقية:** بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد و الأصوات التي حصلت عليها

القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، و توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

**4ـ حالة تساوي عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف القوائم:** في حالة تساوي قائمتين او أكثر، يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا.

**ملاحظة: يتم معرفة القوائم المقصاة؛ اي تلك التي لم تتحصل على نسبة السبعة بالمائة من خلال: عدد الاصوات المعبر عنها ضرب 7 تقسيم 100. كما يتم ترسيم رئيس المجلس من القائمة المتصدرة. للعلم ان المسودة الجديدة لقانون الانتخابات و التي هي قيد النقاش قد اعتمدت هذه الاخيرة؛ العودة إلى نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي من دون مزج بين القوائم عند انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية أو نواب المجلس الشعبي الوطني.**

**ملاحظة فيما يتعلق باعضاء مجلس الامة:** يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة. غير أنه ،لا يمكن عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقا للتشريع المعمول به، الترشح للعضوية في مجلس الأمة.

يتم التصريح بالترشح بإيداع الترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح تسلمها لها الإدارة و يجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها.

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يرفق تصريحه بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب.

يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه:

- الاسم و اللقب، و عند الاقتضاء، الكنية و العنوان و صفة المترشح،
- تاريخ الإيداع و ساعته،
- الملاحظات حول تشكيل الملف،

يسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة.

وقد تأسس مجلس الأمة الجزائري و هو الغرفة الثانية للبرلمان اول مرة بموجب دستور 28 نوفمبر 1996. ويضم المجلس144 عضوا، ينتخب ثلثا أعضائه (96) عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس المحلية. أما الثلث المتبقي (48) فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية لعهدة تدوم ست سنوات.

## الموضوع التاسع: الترشح شرطه و ضماناته.

**أولا: شروط ممارسة حق الترشح:**

**1ـ الشروط العامة:** التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، الجنسية، السن و أداء الخدمة الوطنية.

**2ـ الشروط الخاصة:** شرط الإسلام، شرط الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، التصريح بالممتلكات، عدم اتخاذ سلوك مضاد اتجاه ثورة التحرير الوطني.

**ملاحظة: لا يجب أن ننسى الشروط المتعلقة بحالات عدم القابلية للترشح أو التنافي.**

**ثانيا: ضمانات الحق في الترشح:**

**1ـ الضمانات القانونية:** في إطار القانون الدولي و في إطار القانون الداخلي.

**2ـ ضمنات أخرى:** تتمثل هذه الأخيرة في تلك الضمانات الإدارية و القضائية.

**ملاحظة: بالنسبة إلى المسودة الجديدة لقانون الانتخابات فقد تضمنت في الشق المتعلق بالترشح ولأول مرة في تاريخ الانتخابات بالجزائر يتم منح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تولي تسلم قوائم الأحزاب والمرشحين والبت في صحة ترشحهم، بعدما هيمنت وزارة الداخلية على تلك المهمة لعقود. وتقرر منع كل شخص "خان ثورة التحرير الوطني" وسلك سلوكا مضادا للأمن الوطني، من التسجيل ضمن القوائم الانتخابية، شأنه شأن أولئك المحكوم عليهم نهائيا في جنايات ولم يردوا اعتبارهم. وتنطلق الحملات الانتخابية للمرشحين قبل تاريخ الاقتراع بـ 15 يوما وتنتهي قبله بثلاثة أيام. وتمنع مسودة القانون المرشحين أو المشاركين في الحملة من استخدام خطاب الكراهية وكل أشكال التمييز، أو استعمال اللغات الأجنبية، فضلا عن ضمان حق وصول المرشح لوسائل الإعلام المعتمدة. وحددت المسودة سقف نفقات المرشح للاستحقاقات الرئاسية، إذ يجب ألا تتجاوز 100 مليون دينار(نحو753 ألف دولار)، و1.5 مليون عن كل مرشح في الانتخابات التشريعية. بخصوص تمويل الحملات الانتخابية، فقد نص قانون الانتخابات الجديد على أن تمويل الحملة يكون من مساهمات أعضاء**

**الحزب، بالإضافة للمساهمات الشخصية للمترشح. وتسمح مسودة القانون "بالحصول على الهبات المالية والعينية للمواطنين بصفتهم أشخاص طبيعيين، فضلا عن المساعدات التي تمنحها الدولة للمترشحين الشباب." كذلك، يمكن للدولة أن تعوض جزءا من النفقات التي يتم إنفاقها خلال الحملة، ويجب أن يتم تحويل الهبات التي يتجاوز مبلغها 1000 دينار عن طريق شيك، أو الاقتطاع الآلي أو البنكي، ويتعين في هذا الصدد أن يقوم بنك الجزائر (المصرف المركزي) بمراقبة فتح الحسابات البنكية ويتأكد من أن كل مترشح أو كل حملة لها حساب بنكي واحد. ويتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل من المرشحين، ويشترط أن تتضمن قائمة الانتخابات البلدية عدد مرشحين يفوق 30% من عدد المقاعد المطلوبة، ويتعين أيضا أن تراعي القوائم مبدأ المناصفة مابين الرجال والنساء، كما ينبغي أن يكون ثلث أعضاء القائمة من المرشحين الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة. وعلى المرشح أن يثبت حصوله على مستوى جامعي، فضلا عن إثبات وضعيته تجاه المصالح الضريبية.**

## الموضوع العاشر: المنازعة الانتخابية

**أولا: منازعة نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية:** قد نصت المادة 170 من القانون العضوي عن هذه المنازعة، بحيث لكل ناخب الحق في الاعتراض باداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، كما تبت اللجنة في اجل5 أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج و تبلغ قراراتها فورا. كما إن قرارات اللجنة؛ تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في اجل 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، التي تبث فيها في اجل أقصاه 5 أيام.

**ملاحظة: يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.**

**ثانيا:منازعة نتائج الانتخابات التشريعية:** نصت المادة 171 من القانون العضوي عن هذه المنازعة، بحيث؛ لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك، الحق في الاعتراض على النتيجة، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

كما؛ يشعر المجلس الدستوري المرشح المنتخب الذي احتج على فوزه أو انتخابه، ليقدم هذا الشخص ملاحظاته خلال 4 أيام من تاريخ التبليغ. كما يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في

الطعن خلال 3 أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فانه يمكنه أن يصدر قرار معللا يتضمن مقترحين: 1ـ إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه / 2ـ أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المرشح المنتخب قانونا. للعلم فقط؛ إن هذا القرار يبلغ إلى الوزير المكلف بالداخلية و كذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

**ثالثا: منازعة نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة:** تدون نتائج الفرز هنا في محضر مكون من ثلاث نسخ مكتوبة، يصرح رئيس المكتب علنيا بالنتائج، ويتولى تعليقها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر، وتسلم نسخة من كلا المحضرين إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل توقيعه. كما يحق لكل مترشح، أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في اجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج، ويبث المجلس الدستوري في الطعن في اجل3ايام كاملة، و إذا اعتبر الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، أن يلغي الانتخابات المحتج عليها و إما أن يعدل محضر النتائج المحرر و أن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي، وفي حالة إلغاء الانتخابات من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخابات أخرى في اجل 8 أيام بتداءا من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري( المادة 171من القانون العضوي 10/16).

**رابعا: الانتخابات الرئاسية:** يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. كما يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.

**ملاحظة:** بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية التي نصت عليها المادة156، فيمكن الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا و هذا حسب نص المادة 157 ن القانون العضوي.

**بالتوفيق للجميع**